

Distr.: General
20 January 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

بالإشارة إلى رسالة سلفكم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أحيل إليكم
طيه الردود الإضافية المطلوبة من حكومة جمهورية مقدونيا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) إيغور دزونديف

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

ردود إضافية تتعلق بالتقرير الوطني المقدم من حكومة جمهورية مقدونيا

١ - الفقرة ١ من منطوق القرار

- في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أنشأت جمهورية مقدونيا هيئة مشتركة بين
الوزارات، تتألف من ممثلي وزارات الخارجية والداخلية والدفاع والعدل والمالية
بالإضافة إلى وكالة الاستخبارات، لتنسيق رد البلد على الالتزامات الدولية المنبثقة
عن القرارين ١٢٦٧ و ١٣٧٣؛

- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقعت جمهورية مقدونيا الاتفاقية الدولية لقمع
أعمال الإرهاب النووي.

٢ - الفقرة ٢ من منطوق القرار

- على النحو الوارد في التقرير الأولي، اعتمدت الجمعية الوطنية في آذار/مارس ٢٠٠٤
تعديلات على المادتين ٣٩٤ و ٤٠٧ من القانون الجنائي.

فالمادة ٣٩٤ أ من القانون الجنائي تنص على أن "الشخص الذي يقوم بإنشاء
مجموعة، أو عصابة، أو منظمة إجرامية أخرى بهدف اقتراف الجرائم التالية: ... إنتاج
الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية وأنواع أخرى من الأسلحة والمواد الخطيرة أو
امتلاكها أو الاتجار بها... يحكم عليه بالسجن لما لا يقل عن ثمان سنوات"، وتصادر
الأغراض والوسائل الرامية إلى تحضير الجرائم والأموال.

وتجزم المادة ٤٠٧ ب من القانون الجنائي إساءة استخدام الأسلحة الكيميائية أو
البيولوجية ("الشخص الذي ينتج أو يحسن، أو يشتري، أو يؤوي، أو يبيع أو يشتري، أو
يتوسط في شراء أو بيع أو امتلاك أو نقل شحنات من الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية...
يُحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة").

- عملاً بالمادة ١١٨ من القانون الجنائي، ينطبق التشريع الجنائي أيضاً على مواطني
جمهورية مقدونيا عندما ارتكبهم جريمة خارج البلد (وهي تدعى الفقرة المتعلقة
بإخراج حدود الدولة).

٣ - الفقرة ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار

- بالتشاور مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أعدت الهيئة الوطنية المشتركة بين الوزارات المكلفة بالإشراف على تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مشروع قانون عن الأسلحة الكيميائية.
- وبموجب مشروع القانون هذا، يحظر على الأشخاص القانونيين والطبيين من:
 - تطوير الأسلحة الكيميائية، أو إنتاجها، أو حيازتها، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها؛
 - نقل الأسلحة الكيميائية إلى أي شخص قانوني أو طبيعي، بشكل مباشر أو غير مباشر؛
 - استعمال أسلحة كيميائية؛
 - المشاركة في أي تحضيرات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛
 - مساعدة أي شخص على الانخراط في أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية، أو تشجيعه على ذلك أو استمالته إلى ذلك، بأي شكل من الأشكال؛
 - استخدام شرطة مكافحة الشغب كوسيلة للحرب؛
 - المشاركة في أية أنشطة أخرى محظورة بموجب الاتفاقية.
- ويحتوي مشروع القانون أيضا على حالات الحظر فيما يتعلق بالجدول الأول والثاني والثالث من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية في الاتفاقية.
- ويحتوي مشروع القانون على قسم مفصل بأحكام العقوبات، التي تتوخى عقوبات مدنية وجنائية للمجرمين.
- ويتطرق مشروع القانون أيضا إلى مسائل ترخيص المنشآت الكيميائية واستعمال المواد، والهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتزامات الإبلاغ إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- ويتوقع أن يدخل مشروع القانون حيز الإجراءات الحكومية لإقراره في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦.
- وفي ١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أجرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بنجاح تفتيشا OCPF/294/05 وفقا للفقرة ٦ من المادة السادسة من الاتفاقية - وهو أول تفتيش يجري بموجب الاتفاقية في جمهورية مقدونيا. وقد تحقق التفتيش من أن

- الأنشطة تتماشى مع المعلومات الواردة في البيانات وكذلك من عدم وجود المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول الأول؛
- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أبرمت جمهورية مقدونيا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
 - وفيما يتعلق باتفاقية السلامة النووية، دخلت الاتفاقية مرحلة الإجراءات البرلمانية للتصديق عليها في أعقاب وضع اللمسات الأخيرة على الإجراء الحكومي (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛
 - بدأت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملية التصديق فيما يتعلق بالتعديل الذي أدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وهي لا تزال في مراحلها المبكرة؛
 - كما ورد في التقرير الأولي، اعتمد قانون الحماية من انبعاث الإشعاعات المؤينة والأمن الإشعاعي في عام ٢٠٠٢. ويهدف إلى تحسين درجة حماية الصحة البشرية من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة وكذلك تقديم أقصى درجة من السلامة خلال تشغيل مصادر الإشعاع. وينظم القانون نظام التحكم بجميع مصادر الإشعاع المؤين ويوفر حماية البشر والبيئة من التعرض للإشعاع المؤين. ويحتوي القانون على أحكام حول تدابير تأمين الاستعمال والتخزين؛
 - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشئت مديرية السلامة من الإشعاعات بموجب قانون الحماية من انبعاث الإشعاعات المؤينة والأمن الإشعاعي بوصفها هيئة مستقلة تقدم تقاريرها إلى الحكومة.

٤ - الفقرة ٣ (ج) من منطوق القرار

في سياق وضع/صيانة ضوابط وطنية ملائمة لمراقبة الحدود، في جملة أمور، لكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والسمسرة في الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسبل إيصالها، بما في ذلك المواد ذات الصلة، وعملا بالاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للحدود، وضعت شرطة الحدود في عام ٢٠٠٥ اللمسات الأخيرة على عملية تسلم مهام حماية وحراسة حدود الدولة من الجيش.

٥ - الفقرة ٣ (د) من منطوق القرار

- في ٢١ أيلول/سبتمبر، أقر البرلمان قانون مراقبة صادرات السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ويتطرق القانون الجديد، في جملة أمور، إلى مسائل الترخيص

لتصدير/استيراد السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، ووضع/تحديث سجل بالشركات المرخص لها بالتجارة في السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ويرافق القانون قائمة رقابة على المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج تمشيا مع قائمة رقابة الاتحاد الأوروبي. وينص القانون أيضا على الحاجة إلى إصدار شهادة مستعمل نهائي لاستيراد وتصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. ويحتوي القانون على قسم لأحكام العقوبات، يتوخى عقوبات مدنية وجنائية للمجرمين.

٦ - الفقرة ٦ من منطوق القرار

بدأت مشاورات مشتركة بين الوزارات بشأن اعتماد وإدراج القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي في القانون الوطني.